بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٥٣ مكرر "و") الصادر فى يوم السبت ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ — ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ ه)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستبدال حقوق الموظفين والمستخدمين وضباط الجيش فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والمعدل بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالأحكام الموافقة ويلغى كل حكم يخالفها إذا تعارض مع أى نص من نصوصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول — الخاضعون لهذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(ا) ضباط القوات المسلحة العاملين الموجودين بخدمتها وقت العمل به المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨

(ب) ضباط القوات المسلحة العاملين الذين عينوا بها ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٣ المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والذين يعينون بعد صدوره .

الفصل الثانى — الاستقطاع للمعاش

مادة ٢ — يجرى الاستقطاع للمعاش شهريا على الوجه الآتى :

(ا) تسعة فى المائة شهريا من ماهيات الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة .

ويقصد بالماهية مايلى :

(١) بالنسبة إلى الضباط — الماهية الأصلية دون المرتبات الأخرى .

(٢) بالنسبة إلى الضباط الطيارين — الماهية الأصلية مضافا إليها ماهية الطيران .

(ب) يبدأ الاستقطاع للمعاش من أول ماهية تصرف .

(ج) يستقطع احتياطى المعاش عن مدة الاستيداع التى تحسب فى المعاش من واقع الماهية المخفضة .

مادة ٣ — لايجوز رد قيمة الاستقطاع إلا لمن استغنى عن خدماته لعدم تمضية مدة الاختبار بنجاح أو لمن سقط حقه فى المعاش أو المكافأة لإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الملحق (١) المرافق .

الفصل الثالث — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٤ — مدد الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة هى :

(ا) مدة الخدمة التى يستقطع عنها احتياطى المعاش .

(ب) المدد الإضافية المنصوص عليها فى المادتين (٥ و ٦) .

(ج) المدة التى تقضى فى الاستيداع إذا كانت لاتجاوز خمس سنوات متصلة أو يتخللها مدد خدمة عاملة يقل مجموعها عن سنة .

ولاتحسب فى المعاش المدد التى يقضيها الضابط فى الاستيداع زيادة على ثمانى سنوات أثناء مدة خدمته كلها .

(د) المدة التى تقضى فى وظيفة حكومية يتمتع شاغلها بنظام للمعاش بشرط أن تكون هذه المدة متصلة ببدء الخدمة بالقوات المسلحة .

(هـ) مدة الخدمة المؤقتة التى تقضى فى وظيفة حكومية على ربط درجة دائمة وذلك نظير أداء احتياطى المعاش المستحق عنها بواقع سبعة ونصف فى المائة على أساس الماهية الأصلية التى كانت تصرف إليه خلال تلك المدة .

(و) مدد الخدمة التى تؤدى فى القوات المسلحة بدرجة صول بشرط رد مايكون قد صرف عنها من مكافأة وأداء احتياطى المعاش عن المدة المذكورة بواقع سبعة ونصف فى المائة .

ويجب أن يبدى الأشخاص المنوه عنهم فى البندين (هـ)، (و) رغبتهم كتابة فى حساب هذه المدة فى معاشهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم سداد المكافأة بفائدة أربعة ونصف فى المائة سنويا من تاريخ حصولهم عليها وكذا متأخر احتياطى المعاش بذات الفائدة عن المدة السالفة الذكر إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للمدة المتبقية من مدة خدمته .

مادة ٥ — إذا ماكلف الضابط بالخدمة فى الجهات الموضحة فيما يلى تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة له :

(ا) نصف مدة الخدمة بالمناطق الواقعة بين خطى عرض ٢٢° و١٢° .

(ب) مدة مساوية لمدة الخدمة بين خطى عرض ١٢° شمالا وجنوبا .

(ج) مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب وتحدد مدد الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ولوزير الحربية تحديد أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا فى الأعمال الحربية .

(د) مدة مساوية للمدة التى تقضى فى الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة .

ولا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة حقيقية واحدة بل تحسب المدة الإضافية الأطول .

ولرئيس الجمهورية أن يحدد بقرار منه المناطق الأخرى التى تكون الخدمة فيها موجبة لتقرير مدة إضافية وأن يحدد كذلك قواعد هذه المدة الإضافية ومقدارها .

مادة ٦ — تضم الى مدة الخدمة الحقيقية التى يقضيها الضباط المذكورون بعد بمصر المدد الإضافية الآتية :

Found
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 14 AUG 1957
REPL.

(أ) الطيارون — مدة تعادل نصفها .

(ب) الهابطون بالمظلات وضباط الغواصات وفرق الغطس — مدة تعادل ربعها .

(ج) الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أدائه بالطائرات بصفة منتظمة — سواء كانوا من اللاسلكيين أو المدفعيين أو الميكانيكيين أو المصورين بالقوات الجوية أو خريجى أى مدارس فنية تنشأ فيما بعد بالقوات الجوية — مدة تعادل ثمنها .

وتحسب لهؤلاء الأفراد مدد الخدمة الإضافية بالتطبيق لحكم المادة ٥ مضافا اليها نصف المدد الإضافية الموضحة بالفقرة السابقة إلى أن تبلغ مدة خدمتهم اثنتين وثلاثين سنة .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله . وكذلك من يتقرر عدم صلاحيته طبيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك .

الفصل الرابع — سن الإحالة إلى المعاش

مادة ٧ — يحال الضابط إلى المعاش متى بلغ السن الآتية :

ضباط القوات المسلحة عدا الطيارين	السن	الضباط الطيارون بالقوات الجوية	السن
ملازم ثان	٤٤	ملازم ثان طيار	٤٠
ملازم أول	٤٦	ملازم أول طيار	٤٢
يوز باشى	٤٨	يوز باشى طيار	٤٤
صاغ	٥٠	صاغ طيار	٤٦
بكباشى	٥٢	بكباشى طيار	٤٨
قائمقام	٥٤	قائمقام طيار	٥٠
أميرالاى	٥٦	أميرالاى طيار...	٥٢
لواء	٥٨	لواء طيار...	٥٤
فريق	٦٠	فريق	٥٦
مشير	٦٥		

ويستثنى من ذلك الضباط الفنيون والضباط الموسيقيون (المرقون من الصفوف) فيحالون إلى المعاش فى سن الرابعة والخمسين مهما كانت رتبهم أما الضباط الطيارون (المرقون من الصفوف) من جميع الرتب فيحالون إلى المعاش فى سن الخمسين .

مادة ٨ — يعتمد فى تقدير السن على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبى العسكرى العام المختص ولا يجوز الطعن فى التقدير حتى ولو ظهرت شهادة الميلاد .

مادة ٩ — يجوز لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة إبقاء فى الخدمة بعد السن المحددة للاحالة إلى المعاش أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل على ألا تجاوز مدة الاستبقاء سنتين وتحسب هذه المدة فى المعاش .

مادة ١٠ — يجوز فى زمن الحرب بقرار من رئيس الجمهورية وقف العمل بأحكام المادة ٧ ويظل الوقف ساريا حتى يصدر قرار آخر بانهائه .

الباب الثانى

تسوية المعاشات والمكافآت

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١١ — يسرى المعاش أو المكافأة على أساس آخر ماهية يستقطع عنها احتياطى المعاش وطبقا لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش أو المكافأة على ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش عن اثنين وثلاثين سنة .

فاذا زادت مدة الخدمة الحقيقية — دون المدد الإضافية — عن اثنين وثلاثين سنة فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة علاوة على المعاش باعتبار ماهية شهر عن كل سنة كاملة بحد أقصى قدره ماهية خمسة أشهر على ألا تدخل كسور السنة فى حساب هذه المكافأة .

مادة ١٢ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش تسعون جنيها فى الشهر، على أنه بالنسبة للضباط الذين يتقاضون ماهية قدرها ١٨٠٠ جنيه سنويا أو الضباط من رتبة فريق فيكون الحد الأقصى للمعاش خمسة وتسعين جنيها شهريا وبالنسبة للقائد العام للقوات المسلحة وللضباط من رتبة مشير فيكون الحد الأقصى للمعاش مائة وخمسة وعشرين جنيها شهريا .

ومع ذلك لا يدخل فى حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه الضابط من المكافأة الشهرية المقررة لمن يمنح نجمة الشرف .

مادة ١٣ — تربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للقاعد نفسه وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

الفصل الثانى ــ أنواع المعاشات والمكافآت

مادة ١٤ ــ تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عليها فى هذا القانون إلى :

(أولا) معاشات التقاعد .

(ثانيا) معاشات من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية .

(ثالثا) المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين.

(رابعا) المعاشات الخاصة .

النوع الأول ــ معاشات التقاعد

مادة ١٥ ــ يستحق الضابط معاشا متى بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة مالم يكن قد ترك الخدمة بناء على طلبه فيشترط أن يكون قد أمضى فى الخدمة عشرين سنة على الأقل .

وتشمل هذه المدد مدد الخدمة الحقيقية والإضافية .

مادة ١٦ ــ يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من أربعين جزءا من الماهية الموضحة فى المادة ٢ وذلك عن كل سنة من سنى الخدمة المحسوبة فى المعاش .

مادة ١٧ ــ من تنتهى خدمته قبل استيفاء شرط المدة لاستحقاق المعاش يمنح مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على ذلك بحيث لا تجاوز المكافأة ماهية ثلاثين شهرا .

وفى حالة من يترك الخدمة بناء على طلبه أو يشطب من القوات المسلحة لرفته أو لطرده من الخدمة مع عدم سقوط حقه فى المكافأة تحسب مكافأته باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة من السنوات العشر الأولى و باعتبار ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

مادة ١٨ ــ إذا أعيد للخدمة من تركها تضم له مدة خدمته السابقة بشرط رد ما يكون قد صرف له عنها من مكافأة مربحة بفائدة أربعة ونصف فى المائة سنويا إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لمدة المتبقية من مدة خدمته على أن يبدى رغبته كتابة فى ضم تلك المدة إلى مدة خدمته الجديدة وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ إعادته للخدمة .

مادة ١٩ ــ من يحال إلى المعاش بناء على طلبه يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الرتبة السابقة للرتبة الحائز لها إذا كان لم يمض عليه سنة على الأقل فى الخدمة وهو فى رتبته الأصلية التى أحيل منها إلى المعاش وتشمل هذه المدة المدد الإضافية ولا تحسب فيها أية مدة قضيت فى الاحتياط .

ويسرى هذا الحكم أيضا على المستغنى عن خدماتهم والمرفوتين والمطرودين من الخدمة الذين لم يتقرر سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢٠ ــ من يحال الى المعاش أثناء وجوده بالاستيداع يسوى معاشه على أساس الماهية التى كان يتقاضاها قبل إحالته إلى الاستيداع وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة .

مادة ٢١ ــ يسوى معاش الضباط عدا الطيارين الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا أمضى القائمقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى مدة ست سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون ويسوى معاشه على أقصى معاش هذه الرتبة .

(ب) إذا أمضى القائمقام الذى لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة ست سنوات خدمه فى رتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة قائمقام بقوة القانون ويسوى معاشه على أقصى معاش هذه الرتبة أو على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

(ج) إذا أمضى الأميرالاى الموصى بترفيته مدة خمس سنوات خدمة برتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقيه ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون ويسوى معاشه على آخر مربوطها مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

(د) إذا أمضى الأميرالاى الذى لم يشمله الاختيار للترقية مدة خمس سنوات برتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس أول مربوط رتبة لواء مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

مادة ٢٢ ــ يسوى معاش الضباط الطيارين الذين يحالون إلى المعاش بقوة القانون على الوجه الآتى :

(ا) إذا أمضى القائمقام طيار المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أميرالاى طيار مدة خمس سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس أول مربوط هذه الرتبة .

(ب) إذا أمضى القائمقام طيار الذى لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة خمس سنوات خدمة فى رتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة قائمقام طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على آخر مربوطها .

ALEXANDRIA MAILING
REC'D 14 AUG 1957
REPL...

(ج) إذا أمضى الأميرالاى طيار الموصى بترقيته مدة أربع سنوات خدمة برتبته دون أن يرقى أو حل دوره فى الترقية ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أول مربوطها .

(د) إذا أمضى الأميرالاى طيار الذى لم يشمله الاختيار للترقية مدة أربع سنوات برتبته أو حل دوره فى الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرق يحال إلى المعاش برتبة أميرالاى طيار بقوة القانون ويسوى معاشه على أساس متوسط مربوطها .

مادة ٢٣ — إذا أحيل الفريق أو اللواء إلى المعاش بعد تمضية مدة سنتين على الأقل فى رتبته يمنح أقصى معاش هذه الرتبة .

أما إذا أحيل الفريق أو اللواء إلى المعاش قبل مضى السنتين فى رتبته فيسوى معاشه على آخر مربوط هذه الرتبة مع إضافة المدة الباقية له فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين .

وفى غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢١ و٢٢ إذا أحيل ضابط من رتبة أقل من رتبة لواء إلى المعاش بغير طلب منه وقبل بلوغه السن يمنح أقصى معاش رتبته مالم ينص فى القرار على خلاف ذلك .

مادة ٢٤ — فى الكادرات التى تنتهى فيها خدمة الضابط عند رتبة محددة يمنح الضابط أقصى معاش رتبته التى يحال منها إلى المعاش أو يسوى معاشه على أول مربوط الرتبة التالية مع إضافة المدة الباقية له فى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين أيهما أكبر .

مادة ٢٥ — يشترط لاستحقاق المعاش طبقا لأحكام المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ أن يكون الضابط قد أمضى فى الخدمة مدة لا تقل عن عشرين سنة بما فيها المدد الإضافية أما بالنسبة إلى المادة ٢٤ فيشترط ألا تقل مدة خدمته عن خمس عشرة سنة بما فيها المدد الإضافية .

النوع الثانى — معاشات ومكافآت من يتركون الخدمة لعدم اللياقة الطبية :

مادة ٢٦ — من يصاب بجرح أو عاهة أو مرض يتقرر بسببه عدم لياقته للخدمة طبيا ويحال إلى المعاش لهذا السبب يسوى معاشه طبقا لأحكام المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩

مادة ٢٧ — يمنح من يصاب بعجز كلى أو جزئى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمته .

وإذا نقصت مدة خدمة المصاب بما فيها المدة المضافة عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عليه فى المادة ١٥ حسب معاشه على أساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٢٨ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصليه أو يسوى معاشه على أساس ماهيته ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

مادة ٢٩ — يمنح من يصاب بعجز كلى بسبب العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

أما من يصاب بعجز جزئى فيمنح معاشا يعادل نصف أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية أو يسوى معاشه على أساس ماهيته ومدة خدمته مضافا اليها خمس سنوات أيهما أفضل .

وتسرى أحكام هذه المادة على من يصاب بعجز كلى أو جزئى أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعة فى القوات المسلحة.

مادة ٣٠ — كل إصابة نشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب إثباتها بمعرفة القومسيون الطبى العسكرى المختص

مادة ٣١ — تثبت عدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية بقرار من القومسيون الطبى العسكرى المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض أو من سلاحه أو من الإدارة الطبية العسكرية المختصة .

وفى الجهات النائية التى لا يكون فيها غير طبيب عسكرى واحد أو التى لا يكون فيها سوى طبيب مدنى يجوز إثبات عدم اللياقة الطبية بتقرير يقدم من هذا الطبيب بعد تصديق القومسيون الطبى العسكرى عليه .

ويجوز أن ينتقل القومسيون الطبى العسكرى إلى الجهة التى يقيم فيها المصاب أو المريض إذا ما كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى مقر القومسيون .

ويتضمن قرار القومسيون المذكور بيان ما إذا كانت عدم القابلية للشفاء نهائية أو غير نهائية ويعتبر تاريخ ذلك القرار نهاية مدة الخدمة العسكرية المحسوبة فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣٢ — إذا لم ير القومسيون الطبى العسكرى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة طبيا جاز للمصاب أن يقدم تقريرا من طبيبين متضمنا رأيا مخالفا لرأى القومسيون ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه إدارة الخدمات الطبية ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتخبه نقابة الأطباء البشريين .

وتقرر هذه اللجنة إذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة ويكون قرارها نهائيا ولا يجوز الطعن فيه إلا لعيب فى الشكل .

مادة ٣٣ — إذا كان المصاب أوالمريض خارج جمهورية مصر تثبت عدم لياقته للخدمة بتقرير من طبيبين حكوميين مصدقا على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين إذا ما رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يكون للمصاب أو للمريض أن ينتفع بأحكام المادة السابقة .

مادة ٣٤ — يجب إجراء تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض

وفى أثناء العمليات الحربية يكتفى فى هذا الشأن بتقرير كتابى من قائد الوحدة أو التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التى أحاطت بالإصابة أو العاهة .

مادة ٣٥ — المعاشات المنصوص عليها فى المادتين ٢٨و٢٩ والتى تمنح بسبب عدم اللياقة الطبية تربط بصفة نهائية متى جاوز المحال للمعاش سن الخمسين أو متى ثبت أن الجرح أو العاهة أو المرض غير قابل للشفاء نهائيا .

أما إذا كان عدم القابلية للشفاء غير نهائى فيعاد الكشف الطبى على المصاب مرة واحدة بعد سنتين بواسطة القومسيون الطبى العسكرى أو بواسطة طبيبين ينتدبهما القومسيون المذكور .

وفى حالة ما إذا كان صاحب المعاش موجودا خارج جمهورية مصر فيثبت عدم إمكان شفائه فى هذا الميعاد بتقرير من طبيبين حكوميين مصدقا على صحة إمضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص وللحكومة حق تعيين هذين الطبيبين .

ويوقف صرف معاش المصاب إذا تخلف بعد دعوته لتوقيع الكشف الطبى عليه — ويجب أن يخطر بالدعوة بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المحدد للكشف بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣٦ — إذا أثبت الكشف الطبى أن صاحب المعاش الممنوح طبقا للمادة ٢٨ أو للمادة ٢٩ قد شفى يشطب المعاش المرتب له بسبب عدم اللياقة الطبية ، ويمنع ما كان يستحقه من معاش أو مكافأة على أساس مدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات مالم يكن قد أعيد إلى الخدمة العسكرية أو إلى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة لا يمنع المعاش أو المكافأة إلا بعد إحالته إلى المعاش مرة أخرى (على أن يحسب على أساس مدة خدمته السابقة واللاحقة مضافا إليها ثلاث سنوات) .

النوع الثالث — المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين أو المفقودين

مادة ٣٧ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة المتوفى .

وإذا نقصت مدة خدمة المتوفى بما فيها المدة المضافة عن الحد الأدنى لاستحقاق المعاش المنصوص عنه فى المادة ١٥ حسب المعاش على أساس الحد الأدنى المشار إليه .

مادة ٣٨ — يمنح المستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة أو بسبب حالة الطقس فى جهة أمر بالخدمة فيها معاشا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

مادة ٣٩ — يمنح المستحقون عمن يستشهد فى العمليات الحربية معاشا يعادل خمسة أسداس أقصى مربوط الرتبة التالية لرتبته الأصلية .

مادة ٤٠ — تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختص أو من الإدارة الطبية المختصة بالقوات المسلحة .

وفى حالة العمليات الحربية تثبت الوفاة حسب القواعد والتعليمات المتبعة فى القوات المسلحة .

مادة ٤١ — تصرف لمن يعولهم المفقود معونة عاجلة شهرية تعادل ماهيته عن المدة الباقية من الشهر الذى فقد فيه محسوبة من اليوم التالى لفقده كما تصرف لهم معونة شهرية تعادل ماهيته وذلك لمدة أقصاها ستة أشهر تبدأ من أول الشهر التالى لفقده .

مادة ٤٢ — إذا لم يظهر المفقود حتى انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة يمنح المستحقون عنه معاشا شهريا مؤقتا يعادل ما يستحقونه من معاش عنه كما لو كانت قد ثبتت وفاته بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية على حسب الأحوال .

مادة ٤٣ — يربط المعاش للمستحقين عن المفقود بصفة نهائية اذا مضت أربع سنوات من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة .

مادة ٤٤ — اذا اتضح أن المفقود موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين وتسوى حالته على ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

ALEXANDRIA MAILING
RECD. 14 AUG 1957
REPL

النوع الرابع — المعاشات الخاصة

مادة ٤٥ — يجوز منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للضباط المحالين إلى المعاش أو الذين يتركون الخدمة أو لذوى من يتوفى منهم وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧

الفصل الثالث — المستحقون معاشا والذين لاحق لهم فيه وكيفية توزيع المعاشات والمكافآت

مادة ٤٦ — يقصد بالمستحقين فى المعاش أرملة المتوفى وأولاده وأخوته الذكور القصر أو المصابون بعجز صحى كامل يمنعهم عن التكسب وغير المتزوجات من بناته وأخواته والوالدان .

ويشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات والوالدين أن تثبت إعالة المتوفى إياهم أثناء حياته وألا يكون لديهم إيراد خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق .

مادة ٤٧ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المتوفى بغير سبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(أ) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة اثمان المعاش وكل من أولاده الذكور والإناث ثمن المعاش إذا بلغ عددهم ثلاثة وإذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة اثمان المعاش بينهم بالتساوى أما إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة اثمان المعاش بواقع ثلاثة اثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين.

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (أ) مضافا اليه الثمن .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة اثمان المعاش ويستنزل منهما حصة والدة الأولاد التي طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار انها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص نصف المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا بالتساوى خمسة اثمان المعاش و إذا ترك ثلاثة أولادا أكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش.

(و) إذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر مع وجود احد والديه أو كليهما منح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة اثمان المعاش ويمنح الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(ز) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش .

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش و إذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش .

مادة ٤٨ — يوزع المعاش بين المستحقين عن المستشهد بسبب العمليات الحربية على الوجه الآتى :

(أ) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد النصف الآخر بالتساوى بينهم .

(ب) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلث المعاش بالتساوى بينهن ويمنح الولد أو الأولاد ثلثى المعاش بالتساوى بينهم .

(ج) إذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو أولادا منهن وولدا أو أولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل نصف المعاش بالتساوى بينهن ، يستنزل منه حصة والدة الولد أو الأولاد التى طلقت أو توفيت باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو غير مطلقة وتضاف حصتها إلى نصيب ولدها أو أولادها .

(د) إذا لم يترك المورث إلا شخصا واحدا وكان هذا الشخص أرملة أو ولدا منح هذا الشخص ثلثى المعاش .

(هـ) إذا لم يترك أرملة وترك ولدين منحا خمسة أسداس المعاش أما إذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا كامل المعاش بالتساوى بينهم .

(و) إذا لم يترك أولادا وترك أرملة أو أرامل ووالدا أو والدة أو كليهما منحت الأرملة أو الأرامل نصف المعاش ومنح الوالد أو الوالدة أو كليهما ثلث المعاش .

(ز) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما نصف المعاش .

(ح) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثلث المعاش و إذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى نصف المعاش .

وفى جميع هـــذه الأحوال إذا ترك الشهيد أو المفقود واحدا أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم ولم يستحق عنه معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه منحوا مكافأة قدرها ألفا جنيه توزع طبقا لما هو وارد فى هذه المادة .

مادة ٤٩ — يقف صرف المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا سن الحادية والعشرين واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالى فيؤدى اليه المعاش إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

(ثانيا) إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز .

ويحرم هؤلاء من المعاش إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فإذا نقص أدى اليهم الفرق .

ويجب لاستمرار صرف المعاشات التى تمنح فى حالات العجز الصحى أن يوقع الكشف الطبى على المستحق كل سنتين بمعرفة القومسيون الطبى العام .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى جاوز المستحق سن الستين أو إذا قرر القومسيون الطبى العام عدم إمكان شفائه .

مادة ٥٠ — لا يستحق الأشخاص المذكورون بعد أى معاش :

(أ) البنات والأخوات المتزوجات .

(ب) الأمهات المتزوجات من غير والد المتوفى .

(جـ) مطلقات المتوفى طلاقا بائنا .

(د) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج قد عقد بعد الإحالة إلى المعاش على أن يكون صاحب المعاش قد بلغ الخامسة والخمسين .

مادة ٥١ — يقطع المعاش عن الأرامل والأمهات إذا تزوجن وكذلك عن البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى للبنات والأخوات مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن لمدة سنة .

مادة ٥٢ — يعاد منح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة المورث خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج سواء كان هذا الزواج قبل وفاة المورث أو بعدها فإذا كان للبنت نفقة أو إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ النفقة أو الإيراد .

على أنه إذا حدث الطلاق قبل انقضاء السنة الأولى من تاريخ قطع المعاش فلا يعاد المعاش إلا بعد انقضاء هذه السنة .

مادة ٥٣ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن الضابط أو المستحقين عن صاحب المعاش من الضباط إذا التحقوا بأى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل أو جزء منه على أنه إذا استحق أحدهم معاشا أو مكافأة عن مدة خدمته فى الوظيفة المشار إليها خير بين الحصول على هذا المعاش أو المكافأة وبين المعاش الذى كان مستحقا له من قبل .

ويسقط الحق فى المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية بعد انقضاء سنتين على تاريخ مزاولتهم المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش فإذا استحق لشخص أكثر من معاش أدى إليه المعاش الأكثر فائدة .

على أنه يجوز الجمع بين الدخل والمعـــاش أو بين معاشين أو أكثر إذا لم يزد المجموع على خمسة جنيهات شهريا .

مادة ٥٤ — حصص المستحقين فى المعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول إلى باقى المستحقين ما عدا حصة الأرملة فإنها تؤول إلى أولادها من صاحب المعاش بشرط ألا تزيد حصـــة الولد أو الأولاد عن الحصة المبينة فى البندين د ، هـ من المادتين ٤٧ و ٤٨

مادة ٥٥ — يتمتع أبناء المتوفين أثناء الخدمة وبسببها بالمجانية الكاملة فى جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو بكليات الجامعات المصرية أو بالكليات والمدارس العســـكرية وذلك إذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات .

الباب الثالث

طلب المعاش أو المكافأة وصرف المعاش وسقوط الحق فيه واستبداله

الفصل الأول — طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٥٦ — يجب تقديم طلب تسوية المعـاش أو المكافأة مؤيدا بجميع الأوراق والمستندات التى يحددها وزير الحربية بقرار منه إلى وزارة الحربية أو إلى الوحدة أو إلى المديرية أو المحافظة التابع لها مقدم الطلب وذلك فى خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صـــدور قرار الإحالة إلى المعاش أو الفصل وإلا سقط الحق فى المعاش أو المكافأة .

ويجوز لوزير الحربية التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب إذا تبين له وجود أسباب تبرره .

ويقطع سريان التقادم المشـار إليه بالنســـبة إلى جميع المستحقين إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٥٧ — يعتمد فى تقدير سن المستحقين على شهادة الميلاد أوعلى مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بقرار من القومسيون الطبي العام على أن يكون قراره نهائيا .

مادة ٥٨ — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المطالبة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنة من تاريخ تسليم بطاقة المعاش أوصرف المكافأة وتستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

مادة ٥٩ — عند حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى مجموع هذه المدة عن كسور الشهر .

الفصل الثانى — صرف المعاش

مادة ٦٠ — يرتب المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة الذى يحدد بالنشرات العسكرية .

ويجوز إبقاء المحال إلى المعاش مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته وفى هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل الفرق بين ماهيته الأصلية ومرتباته وبين معاشه .

مادة ٦١ — يصرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء وتقوم بالصرف وزارة الحربية أو الجهة التى سوت المعاش أو المصالح التى يعهد اليها بهذا العمل .

مادة ٦٢ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الفصل الثالث — سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٦٣ — كل معاش أو جزء منه لا يطالب بصرفه خلال ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف يسقط الحق فيه ما لم يثبت أن عدم المطالبة بالصرف كان لأسباب تبرره .

مادة ٦٤ — كل من حكم عليه فى إحدى الجرائم الواردة فى الملحق "أ" المرافق يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة وفى هذه الحالة إذا وجد له مستحقون فيما لو كان قد توفى جاز لهم فى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم الصادر عليه نهائيا أن يقدموا طلبا إلى رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير معاش أو مكافأة لهم بشرط ألا يكون قد رد إلى ورثتهم ما سبق استقطاعه منه .

مادة ٦٥ — إذا حكم على صاحب معاش بعقوبة جناية فى غير الجرائم المنصوص عليها فى الملحق "أ" المرافق وقف حقه فى الحصول على معاش مدة سجنه تنفيذا للعقوبة فإذا وجد أثناءها من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له فيما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل المحكوم عليه ويعود اليه معاشه كاملا دون صرف متجمد على أنه إذا كان المحكوم عليه لا يستحق إلا مكافأة أديت بكاملها إلى القيم عليه .

الفصل الرابع — استبدال المعاش

مادة ٦٦ — يرخص فى أن يستبدل بحقوق أصحاب المعاشات من ضباط القوات المسلحة وما يكون مستحقا من المعاش للعاملين منهم إما أراض زراعية أو أراض للبناء تملكها الحكومة أو نقود وإما أراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

ويكون هذا الاستبدال فى الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ أو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ حسب الأحوال .

الباب الرابع

نظام التأمين

مادة ٦٧ — يجرى الاستقطاع للتأمين شهريا بواقع واحد فى المائة من ماهية الضباط المذكورين فى المادة الأولى بما فيهم المحالين إلى الاستيداع .

وفى حساب الماهية يتبع حكم البند (١) من المادة ٢

مادة ٦٨ — إذا خفضت الماهية لأى سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع على أساس الماهية الأصلية الكاملة .

ولا تؤدى أية اشتراكات عن مدة الخدمة بعد سن الستين .

مادة ٦٩ — تستحق مبالغ التعويض فى الحالتين الآتيتين :

(أ) وفاة الشخص وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين وفى هذه الحالة يؤدى التعويض الى المستفيدين الذين عينهم قبل وفاته فإذا لم يعين أحدا فيؤدى التعويض إلى الورثة الشرعيين .

(ب) فصل الشخص من الخدمة قبل بلوغه السن المذكور بسبب عدم اللياقة الطبية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلى أما إذا كان العجز جزئيا استحق الشخص نصف مبلغ التعويض .

مادة ٧٠ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤدى طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من الماهية السنوية تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول المبين بالملحق (ب) المرافق .

وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة ويحسب هذا التعويض على أساس آخر ماهية شهرية كاملة استحقها الشخص قبل وفاته أو فصله من الخدمة .

مادة ٧١ — إذا كانت الوفاة أو الفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية ناشئين بسبب الخدمة استحق المفصول أو المستفيدين الذين عينهم المتوفى قبل وفاته أو ورثته الشرعيين تعويضا إضافيا يقدر على الوجه الآتى :

(ا) إذا حدثت الوفاة أو العجز الكلى عن حادث طيران يصرف مبلغ ألفين من الجنيهات تعويضا إضافيا إلى الضباط سواء كانوا طيارين أو كانوا ركابا بالطائرة أو للمستفيدين منهم أو ورثتهم الشرعيين .

أما إذا كان العجز جزئيا صرفت التعويضات على أساس نصف هذه الفئة .

(ب) فى غير حوادث الطيران إذا كانت الوفاة أو العجز الكلى قد نجما بسبب الخدمة بما فى ذلك العمليات الحربية صرف التعويض الإضافى على أساس نصف الفئة بالبند السابق .

وإذا كان العجز جزئيا صرف التعويض على أساس ربع الفئة المشار إليها .

مادة ٧٢ — يشترط لاستحقاق التعويض الإضافى فى حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية ألا يكون المفصول قد استولى على تعويض عن إصابته قبل فصله يعادل أو يزيد على مبانى التعويض المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين فإذا كان قد استولى على تعويض أقل من جملة مبانى التعويض المشار إليهما أدى إليه الفرق .

مادة ٧٣ — إذا أحيل أحد الضباط العاملين إلى المعاش قبل بلوغه من السنين جاز له أن يستمر فى أداء الاشتراك فى التأمين بواقع واحد فى المائة من آخر ماهية تقاضاها إلى أن يبلغ سن الستين بشرط أن يبدى رغبته كتابة فى ذلك خلال شهر من تاريخ إحالته إلى المعاش .

وإذا توفى قبل سن الستين يستحق المستفيدون الذين عينهم قبل وفاته أو الورثة الشرعيين مبلغ التعويض .

ويسقط هذا الحق إذا تأخر الضابط فى سداد اشتراكه فى التأمين لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

مادة ٧٤ — تعفى مبالغ التعويض المستحقة من الخضوع للضرائب بكافة أنواعها .

الباب الخامس

تعويض المصابين بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من البقاء فيها

مادة ٧٥ — يمنح الضباط العاملون المصابون أثناء الخدمة العسكرية وبسببها بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة، عسكرية كانت أو مدنية، تعويضا يقدر على أساس ستة جنيهات عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الإصابة .

مادة ٧٦ — يمنح الضباط العاملون المصابون بسبب العمليات الحربية بإصابات لا تمنعهم من البقاء فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية تعويضا على أساس اثنى عشر جنيها عن كل درجة من درجات العجز .

مادة ٧٧ — كل من يصاب من الضباط العاملين بجرح أو عاهة أو مرض بسبب العمليات الحربية وينتج عنه عجز تزيد درجته عن ٥٠٪ حسب تقدير القسم الطبى العسكرى ويرى رغم الإصابة استبقاءه فى الخدمة عسكرية كانت أو مدنية يعامل عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام المادتين ٢٩ و ٣٩ .

مادة ٧٨ — تقدر درجات العجز الكلى أو الجزئى التى يستحق عنها معاش أو مكافأة بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير الحربية من طبيبين من إدارة الخدمات الطبية ومندوب عن كل من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية وهيئة الإدارة العسكرية المختصة وإدارة كاتم أسرار حربية .

وتصدر هذه اللجنة قرارها فى الموضوع بعد فحص تقرير القومسيون الطبى العسكرى والاطلاع على نتيجة التحقيق العسكرى ولا يصبح قرارها نافذا إلا بعد تصديق وزير الحربية عليه .

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٧٩ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والادخار الخاصين فيما يتعلق بالضباط المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ إلى الحكومة وذلك بعد عمل حساب الايرادات والمدفوعات والمصروفات وأرباح الاستثمار عن المدة من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه حتى العمل بهذا القانون .

مادة ٨٠ — ضباط القوات المسلحة الموجودون بخدمتها وقت صدور هذا القانون والذين اكتسبوا حقوقا لغاية تاريخ صدوره بمقتضى المادتين ٤ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية وما أدخل عليها من تعديلات يحتفظ لهم بهذه الحقوق عند تسوية حالاتهم .

مادة ٨١ ــ يسوى معاش من ينقل من الضباط الى السلك المدنى بعد أن يكون قد اكتسب حقا فى المعاش بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب رغبته :

(ا) يسوى معاشه العسكرى الذى يستحقه عند نقله إلى السلك المدنى على أساس ماهيته العسكرية الأخيرة ويضاف إلى هذا المعاش جزء من خمسين جزء من ماهيته المدنية الأخيرة أو متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وذلك عن كل سنة من سنى خدمته المدنية .

(ب) يسوى معاشه عن مجموع مدة خدمته العسكرية والمدنية ــ باعتبار جزء من خمسين جزءا عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية ــ وذلك من ماهيته المدنية الأخيرة أو من متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٨٢ ــ إذا نقل الضابط إلى السلك المدنى بعد أن يكون قد أمضى فى خدمة القوات المسلحة ستة عشر عاما فأكثر بما فيها المدد الإضافية، يجوز تسوية معاشه عن مدة خدمته العسكرية والمدنية باعتبار جزء من خمسة وأربعين جزء عن كل سنة من سنى خدمته العسكرية والمدنية ــ وذلك من ماهيته المدنية الأخيرة أو متوسط ماهيته فى السنة أو السنتين الأخيرتين طبقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩، وبشرط ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش عن أربع وثلاثين سنة بما فيها المدد الإضافية .

مادة ٨٣ ــ يجوز الانتفاع بحكم المادة السابقة بالنسبة للضباط العاملين الذين نقلوا من القوات المسلحة ابتداء من ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ إلى السلك المدنى ولا يزالون بخدمته حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان ذلك فى صالحهم .

مادة ٨٤ ــ يسوى طبقا لأحكام هذا القانون معاش الوكلاء والوكلاء المساعدين بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة طبقا للقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ وتكون تسوية معاشهم على أساس ماهية الرتبة العسكرية التى تماثل ماهيتها ماهياتهم المدنية . كما يجوز معاملة مديرى المصالح بوزارة الحربية المعينين من ضباط القوات المسلحة على هذا الأساس .

مادة ٨٥ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تخصم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل بالنسبة للمنتفعين بنظام المعاشات المنشأ بهذا القانون قيمة اشتراكهم فى المعاش والتأمين .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعفى هذه الاشتراكات من الخضوع لرسم الدمغة .

مادة ٨٦ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة للحصول بغير حق على أموال من إدارة المعاشات والتأمين بوزارة الحربية .

الملحق (أ)

الجنايات التى تسقط الحق فى المعاش أو المكافأة

من ثبت إدانته أمام مجلس عسكرى أو محكمة مدنية فى إحدى الجنايات المذكورة بعد يسقط حقه فى المعاش أو المكافأة :

(١) إحدى الجنايات التى ترتكب أثناء خدمة الميدان المنصوص عنها فى البنود ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من (ق . ا . ع) .

(٢) إحداثه فتنة أو سعيه لإحداث فتنة أو انضمامه إلى فتنة أو علمه بوجود فتنة ولم يبلغ عنها بند ١٣٩ من (ق . أ . ع) .

(٣) الهروب من الخدمة أو الشروع فيه (عن مدة الخدمة السابقة) بند ١٤١ من (ق . أ . ع) (الهروب دفعة أولى) .

(٤) كونه له شأن بالتحفظ على بضائع أميرية وسرقها بند ١٤٦ من (ق . أ . ع) .

(٥) تعطيله عضوا من أعضائه بقصد أن يجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٦) السرقة وقبوله الأشياء المسروقة بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٧) ارتكابه جناية من نوع الغش أو من نوع السلوك الفاضح بند ١٤٧ من (ق . أ . ع) .

(٨) جرائم التزوير فى الأوراق الرسمية بند ١٥٥ من (ق . أ . ع) .

(٩) كونه شهد عمدا شهادة كاذبة عند أخذ أقواله بحلف اليمين بند ١٥٩ من (ق . أ . ع) .

(١٠) إعطائه أو قبوله الرشوة أو عرضه لها بند ١٦٢ من (ق . أ . ع).

أية جريمة ترتكب أثناء الخدمة ويحكم من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة أكثر من ستة شهور سواء من مجلس عسكرى أو محكمة مدنية .

بنـــود

قانون الأحكام العسكرية المذكورة بمواد الحرمان عاليه

١٣٣ ــ إذا ارتكب شخص خاضع للاحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أومحلا أو مركزا أو خفرا أو اتخاذه وسائط لالزام أو تحريض محافظ أو قومندان أو شخص آخر على ارتكاب العار بترك أو تسليم حامية أو محل أو مركز أو خفر مع أن الواجب على ذلك المحافظ أو القومندان أو الشخص الآخر المدافعة عنه.

(٢) ارتكابه العار برميه أسلحته أو ذخيرته أو عدده أمام العدو .

(٣) مكاتبته لعدو أو تبليغه إياه أخبارا بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن .

(٤) إمداده العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله هدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا .

(٥) خدمته العدو أو مساعدته إياه اختياريا بعد وقوعه أسيرا فى قبضة ذلك العدو .

(٦) إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز القوات المسلحة بأكملها أوأى قسم منها أثناء وجوده بخدمة الميدان .

(٧) إساءته التصرف أمام العدو أو إغراؤه الآخرين بإساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام المجلس العسكرى يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٣٤ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية أثناء وجوده فى الخدمة بالميدان إحدى الجنايات الآتية بعد :

(١) تركة الصفوف بدون أمر ضابطه الأعلى لأجل القبض على أسرى أو خيول أو بحجة أخذ مجاريح إلى الوراء

(٢) تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بلا أمر ضابطه الأعلى .

(٣) وقوعه أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من احتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمدا أو عدم عودته إلى خدمة القوات المسلحة بعد وقوعه أسيرا بينما كان بإمكانه العودة اليها .

(٤) مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخبارا أو إرساله راية الهدنة اليه بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لاجراء ذلك .

(٥) إشاعته أخبارا بألفاظ شفهية أو كتابية أو بالأشارة أو بواسطة أخرى تؤدى إلى وقوع رعب أو فشل لا طائل له .

(٦) استعماله ألفاظا تؤدى إلى وقوع الرعب أوالفشل فى أثناء الواقعة أو قبل الذهاب اليها فإذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام المجلس العسكرى يعاقب بالليمان أو بجزاء آخر أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٣٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(١) إحداثه فتنة أو هياج بين عساكر القوات المسلحة أو تآمره مع آخرين على ذلك .

(٢) سعيه لاغراء شخص من القوات المسلحة بالخروج عن طاعة سيادة رئيس الجمهورية أواستمالته شخصا من القوات المسلحة للانضمام إلى فتنة أو هياج .

(٣) انضمامه إلى فتنه أو هياج فى قوة من القوات المسلحة أو حضوره ذلك الهياج أو الفتنة بدون أن يبذل غاية جهده لإخمادها .

(٤) علمه بوجود فتنة أو هياج أو بوجود تصميم على فتنة أو هياج فى القوات المسلحة وتأخره عن أخبار حكمداره بذلك فى الحال .

فإذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٣٦ — (١) إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(أ) تركه قومندانه وذهابه للتفتيش على الغنائم والنهب .

(ب) تركه قوه قوله أو دوريته أو طوفه أو نقطته بدون أمر من ضابطه الأعلى .

(ج) مروره رغما من حرس الصيانة .

(د) مروره رغما من عسكرى معين بصفة ديدبان أو ضربه عسكرى ديدبان .

(هـ) تعديه على شخص آت بمؤونة أو لوازم للقوات أو ارتكابه جناية أضرت بممتلكات شخص ما أو بالشخص نفسه سواء كان من أبناء القطر الذى هو خادم فيه أم من قاطنيه .

(و) هجومه على بيت أو محل آخر طلبا للنهب .

(ز) إطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله إشارات أو ألفاظ أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا سواء كان ذلك فى أثناء الواقعة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

(ح) إفشاؤه بطريق الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل لشخص ليس من شئونه معرفتها أو تبليغه الخيانة (البارولة) أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف ما بلغه .

(ط) تأخيره بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة برسم القائد أو كونه تسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو أورطته أو قسمه خلافا لكل أمر صادر بهذا الخصوص .

(ى) ارتكابه إحدى الجنايتين الآتيتين عندما يكون عسكريا ديدبانا .

الأولى :

نومه أو سكره فى نقطته .

الثانية :

تركه نقطته قبل تغييره قانونيا .

فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب كما يأتى :

إذا ارتكبها أثناء خدمة الميدان يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

إذا ارتكبها فى غير خدمة الميدان وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

و إذا كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

(٢) إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(أ) اطلاقه أسلحة نارية أو تجريده سيوفا أو ضربه طبولا أو استعماله اشارات أو الفاظا أو وسائل أخرى إهمالا وتسبب عن ذلك وقع الفشل أو إعلان الكبسة كذبا فى أثناء الواقعة أو فى زمن السير أو الميدان أو فى أى وقت آخر .

(ب) إفشاؤه البارولة أو كلمة التعارف أو سر الليل إلى شخص ليس من شئونه معرفتها أوتبليغه بارولة أو كلمة التعارف أو سر الليل بخلاف مابلغه بدون وجود سبب صحيح كاف لذلك .

فإذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى وكان ضابطا يعاقب بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

وإذا كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٤١ — (١) إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية :

(١) هروبه أو شروعه فى الهروب من خدمة القوات المسلحة .

(ب) استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع للأحكام العسكرية أو تمكينه أو سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة .

" فاذا ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى وكان ارتكابه لذلك فى وقت خدمة الميدان أو بعد صدور الأوامر للقيام بخدمة الميدان يعاقب بالاعدام أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية " .

" أما إذا كان ارتكابه لذلك فى ظروف أخرى فيعاقب إذا كان ضابطا بالسجن أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية " .

" وإذا كان عسكريا بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أخف منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

(٢) إذا ظهر أن الجانى سبق فتجند بطريق الغش مرة أو أكثر فعند محاكمته على الهروب أو على الشروع فى الهروب من خدمة القوات المسلحة يجوز اعتباره أنه تابع لسلاح واحد أو أكثر من الأسلحة التى كان ملحقا بها أو نقل إليها وأنه تابع ايضا للسلاح الملحق به قانونا ومرخص قانونا أن يدعى على الجانى بأى عدد كان من الجنايات الداخلة تحت نص هـــذا البند فى آن واحد وأن يستحضر مايلزم من البيانات لإثبات هذه الجنايات ضده وأن يجازى على الجنايات التى ثبتت إدانته فيها .

١٤٦ — كل شخص خاضع للأحكام العسكرية إذا ارتكب إحدى الجنايات الآتية وهى :

كونه مكلفا أو له شأن بالتحفظ على نقود أو بضائع أميرية او عسكرية أو بتوزيعها ثم صرفها أو استعملها بطريق الغش أو سلبها أو والس على ذلك أو أتلف عمدا شيئا من تلك البضاعة فإذا ثبتت إدانته بذلك أمام مجلس عسكرى يعاقب بالليمان أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٤٧ — إذا ارتكب شخص عسكرى إحدى الجنايات الآتية وهى:

(١) تعطيله عمدا عضوا من أعضائه أو أعضاء عسكرى آخر أو إيقاعه عمدا ضررا بنفسه أو بعسكرى آخر بقصد أن يجعل نفسه أو العسكرى الآخر غير لائق للخدمة سواء كان ذلك بناء على طلب ذلك العسكرى أم لا أو كونه سمح بتعطيل عضو من أعضائه أو بإيقاع الضرر بنفسه بواسطة شخص آخر بقصد أن يصبح غير لائق للخدمة" .

(٢) سرقته أو سلبه نقودا أو بضائع خاصة بزميله أو بضابط أو بأية جهة أميرية أو من متعلقات السلاح الخصوصية أو إيراداته الخصوصية أو قبوله تلك النقود أو الأشياء مع علمه بأنها مسروقة أو مسلوبة .

(٣) ارتكابه جناية أخرى سواء كان من نوع الغش ولم يسبق ذكرها بصفة خصوصية فى قانون الأحكام العسكرية أم من نوع السلوك الفاضح الدال على القسوة أو قلة الأدب أو مخالفة الناموس الطبيعى فإن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب :

" إذا كان ضابطا بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية " .

" وإن كان عسكريا يعاقب بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية " .

١٥٥ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

(١) ارتكابه الجنايات الآتى ذكرها فى تقرير أو كشف أو دفتر أو كشف ماهيات أو شهادة أو كتاب أو ورقة سفر أو أية ورقة أخرى سواء كانت مكتوبة بمعرفته أو ممضاة منه أو مختومة بختمه أم كان من واجباته تحقيق صحة مشتملاتها والجنايات المذكورة هى :

(أ) تقديمه أقوالا باطلة مع علمه بأنها باطلة أو معرفته لها وتستره عليها .

(ب) إسقاطه شيئا عمدا بقصد الغش أو معرفته له وتستره عليه .

(٢) حجزه ورقة ما أو إجراؤه مسحا أو تغييرا فيها أو تصرفه بها وكان ذلك منه عمدا بقصد إيقاع الغدر أو الضرر بشخص آخر مع أن واجباته تقضى عليه بالتحفظ عليها .

(٣) كون واجباته الرسمية تلزمه بتقديم معلومات بخصوص مسألة ما وقدم بها تقريرا كاذبا عمدا إن ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٥٩ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية الجناية الآتية وهى :

كونه شهد عمدا شهادة كاذبة عند أخذ أقواله بحلف اليمين أو بقبول الشرف أمام مجلس عسكرى أو مجلس آخر أو أمام أى ضابط يرخص له قانون الأحكام العسكرية بتحليف اليمين فاذا ثبتت إدانته بها أمام مجلس عسكرى يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

١٦٢ — إذا ارتكب شخص خاضع للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتية وهى :

١ — إعطاؤه أو عرضه الرشوة

٢ — إغراؤه شخصا آخر بقبول الرشوة أو شروعه فى إغرائه بذلك .

٣ — قبوله الرشوة .

٤ — كونه عرضت عليه رشوة أو كونه علم بتقديم رشوة أو علم بالسعى للاغراء بقبول الرشوة وأهمل فى الإخبار عن ذلك .

فان ثبتت إدانته بهذه الجنايات أمام مجلس عسكرى يعاقب :

"إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية" .

"وإذا كان عسكريا بالعقاب البدنى والسجن أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية" .

الملحق (ب)

جدول نسب التعويضات

السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى
	٪		٪
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠	حتى سن ٤٣ سنة	٢٢٠
« ٢٦ «	٣٩٠	« ٤٤ «	٢١٠
« ٢٧ «	٣٨٠	« ٤٥ «	٢٠٠
« ٢٨ «	٣٧٠	« ٤٦ «	١٩٠
« ٢٩ «	٣٦٠	« ٤٧ «	١٨٠
« ٣٠ «	٣٥٠	« ٤٨ «	١٧٠
« ٣١ «	٣٤٠	« ٤٩ «	١٦٠
« ٣٢ «	٣٣٠	« ٥٠ «	١٥٠
« ٣٣ «	٣٢٠	« ٥١ «	١٤٠
« ٣٤ «	٣١٠	« ٥٢ «	١٣٠
« ٣٥ «	٣٠٠	« ٥٣ «	١٢٠
« ٣٦ «	٢٩٠	« ٥٤ «	١١٠
« ٣٧ «	٢٨٠	« ٥٥ «	١٠٠
« ٣٨ «	٢٧٠	« ٥٦ «	٩٠
« ٣٩ «	٢٦٠	« ٥٧ «	٨٠
« ٤٠ «	٢٥٠	« ٥٨ «	٧٠
« ٤١ «	٢٤٠	« ٥٩ «	٦٠
« ٤٢ «	٢٣٠	« ٦٠ «	٥٠

ملاحظة :

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .